والفضة موزونة ابدا للنص على وزنهما فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب
بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه فهو
محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم وعن ابي يوسف اعتبارها على خلاف
النص لان المنصوص عليه في ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هي المنظور اليها في ذلك
الوقت وقد تبدلت واما الاسلام في الحنطة وزنا ففيه روايتان والفتوى على الجواز
لان الشرط كونه معلوما وفي الكافي الفتوى على عادة الناس والرطل بكسر الراء وفتحها قال
الجوهري انه نصف من وهو ما يوزن به وفي البناية انه اثنى عشر اوقية وقال ابو عبيد
الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة وفي المغرب الرطل ما يوزن به او
يكال به وفي فتح القدير ثم الرطل والاوقية يختلف فيهما عرف الامصار ويختلف في المصر
الواحد من المسميات فالرطل الآن بالاسكندرية ثلاث مائة درهم واثنى عشر درهما كل
عشرة وزن سبعة وفي مصر مائة واربعة واربعون درهما وفي الشام اكثر من ذلك نحو اربعة
امثاله وفي حلب اكثر من ذلك وتفسير ابي عبيدة اذ تفسير الرطل العراقي الذي قدر الفقهاء
به كيل صدقة الفطر وغيرها من الكفارات انتهى وفسر في الهداية ما ينسب الى الرطل
بما يباع بالاواقي وفسره قاضيخان ايضا فقال وتفسيره او ما يباع بالاواقي فهو وزني
لانها قدرت بطريق الوزن فصارت وزنية اما ساير المكاييل ما قدرت بالوزن فلا
يكون وزنيا انتهى حتى يجب ما يباع وزنا وهذا لانه يشق وزن الدهن بالامنا والصنجات
لعدم الاستمساك الا في وعاء في وزن كل وعاء نوع حرج فاتخذ الرطل لذلك والاواقي
جمع اوقية بالتشديد وهي اربعون درهما والمراد بها هنا مواعين معلومات الوزن قال
في الهداية قوله كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز ولو كان سوا
بسوا لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة وفي التبيين وهذا مشكل لان الشيئين اذا
استويا في كيل وجب ان يستويا في كيل اخر ولا تاثير لكون الكيل معلوما او مجهولا في ذلك
اذ لا يختلف بقلة فيهما وفي النهاية قال الاسبيجابي فايدة هذا انه لو باع ما ينسب الى
الرطل بجنسه متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز وهذا احسن وهو قياس الموزونات
فانه لا يعتبر فيه الا الوزن غير انه يود كالي انه لا يجوز بالاواقي ايضا اذ لا فرق بين كيل
وكيل على ما بينا ولا يندفع هذا الاشكال الا اذا منع الجواز في الكيل انتهى قوله
وجيده كرديه اي جيد ما جعل فيه الربا كرديه حتى لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وفي البناية انه غريب ومعناه يوخذ من اطلاق حديث
ابي سعيد الخدري سواء ولان الوصف لا يعد تفاوتا عرفا ولان في اعتباره سد باب
البياعات فيدعما للربا لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اتلف جيدا لزمه مثله
قدرا وجودة ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولكنها تستحق باطلاق عقد البيع حتى لو

اشترى

اشترى حنطة او شيا فوجده رديا بلا عيب لا يرده كما في المحيط من الصرف وقدمناه في
خيار العيب وتعتبر في الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة
بقفيز ردي وينبغي ان تعتبر في مال الوقف لانه كمال اليتيم وقد كتبنا في الفوايد انها معتبرة
في اربعة هذا ان وفي حق المريض حتى ينفذ من الثلث وفي الرهن الثلث اذا انكسر عند المرتهن
ونقصت قيمته فان المرتهن يضمن قيمته ذهبا ويكون رهنا عنده قوله ويعتبر التعين
دون التقابض في غير الصرف من الربويات لانه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كغير مال
الربا لحصول المقصود وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف لعدم تعينه الا بالقبض فاشترط
فيه ليتعين والمراد باليد في الحديث التعيين وهو في النقدين بالقبض وفي غيرهما بالتعيين
فلم يلزم الجمع بين معنيين مختلفين وانما اشترط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار
اصل خلقته وبيانه كما ذكره الاسبيجابي بقوله واذا تبايعا كيليا بكيلي او وزنيا بوزني كلاهما
من جنس واحد او من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد
وهو حاضر او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه والتقابض قبل الافتراق بالابدان ليس
بشرط لجوازه الا في الذهب والفضة ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر
دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط
ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان
احضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع وبيانه اذا قال
بعت هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز حنطة جيدة او قال بعت منك هذه الحنطة على انها
قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جايز لانه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف
ثمنا ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالابدان شرط لان من شرط جواز هذا البيع ان
يحصل الافتراق عن عين بعين وما كان دينا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما
ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما او لم يقبض ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة
بهذا القفيز من الحنطة او قال اشتريت منك قفيز شعير جيدة بهذا القفيز من الحنطة فانه
لا يجوز وان احضر الدين في المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بايعا ما ليس عنده وهو
لا يجوز انتهى قوله وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين لانها لم تكن مكيلا ولا موزونا فانعدمت
احدى العلتين وهي القدر فجاز التفاضل سوا كان بضعف الاخر او باضعافه حيث لم يدخل
تحت كيل او وزن اما التفاحة والبيضة والجوزة فظاهر واما الحفنة من الحنطة والشعير
فالمراد بها ما دون نصف صاع لانه لا تقدير في الشرع بما دونه فلم يكن من ذوات الامثال
ولا بدان لا يوجد نصف الصاع فلو باع ما دون نصف صاع لم يجز لوجود المعيار
من احد الجانبين فتحقق الشبهة وعلى هذا لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب
وفضة بما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعا اذ لا يدخل تحت الوزن فيدا بالتفاضل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)